


و في ضوء ما تقدم أترح تنظيم المسائل التالية و درجها في ثانيا هيكلية أصول الفقه. و لا بد أن يعلم أنه في ظل هذه الهيكلية الاقتراحية سوف تجد الكثير من المباحث المتناثرة و التي لا موطن لها من أصول الفقه موقعها المناسب، كما أنه من اللازم ترك فراغات للمباحث المحتملة:

الرسم :



ايضاحات حول الرسم:

1. الشريعة تعم المجعولات و المقررات الممثلة لجميع الاعتبارات و الارادة الالهية و ان لم تمثل بجعل و انشاء.
2. إنّ مباحث الدائرة الثانية تتحدث عن عوارض المقررات المباشرة.
3. المباحث المطروحة في الدائرة الثالثة تدور حول الحجج والمدارك والمستندات فعلاً أو شأنًا و المباحث المتعلقة بالمستندات.
4. الدائرة الرابعة تبحث عن الوظيفة حال فقدان مستند كشف الشريعة بمعنى الاحكام الواقعية، أي تبحث عن الاحكام الظاهرية.

حول النظرية والهيكلية

1. ابتناء النظرية على الوجدان

ان النظرية المقترحة تبتنى على الوجدان و واقعيات ميدان الاستنباط؛ فإنّ اصول الفقه الموجود يبدأ بالبحث عن الوضع و احوال اللفظ في حين كان ينبغي أن يشرع ببحث الشريعة والحكم كما أنّ البحث عن مستندات الاستنباط و مصادره في اصول الفقه القائم ليس بالمقدار الكافي و لم يقع بحث مناسب عما هو شبيه بالمصدر في دوره الاستقلالي و عن مقاصد الشريعة والعرف والمصلحة و وظيفة مبيني الشريعة و تبعية الاحكام للمصالح و المفسد أو عدم تبعيتها و نطاق الشريعة و عشرات المسائل الاخرى على الرغم من كونها مباحث مؤثرة في الاستنباط. بناء على ذلك ينبغي أن يلحظ محور جامع للمباحث الاصولية، كما ينبغي رصد النواقص و طرحها للبحث، و النماذج المطروحة خلال البحث شاهد على ما نقول.

2. آثار النظرية

من آثار النظرية المقترحة علاوة على ما تقدم:

- تنظيم عملية الاستنباط
- إخراج كثير من البحوث الاصولي المنبئة في ثنايا النصوص الفقهية و درجها ضمن النصوص الاصولية.
- جعل آلية كشف الشريعة و اعتبارات الشارع و تحصيل العذر محورا لبحوث الاصول.
- رفع الابهام عن الكبريات و العناصر المستخدمة في الفقه و لم يتم البحث عنها بالمستوى المطلوب و التي ظلت باقية على ابهامها، و....

3. الاتجاه العملي في عرض النظرية المقترحة

أشرنا ان نظرنا في تقديم النظرية المقترحة الى ملاءم الفراغات و تتبع الحلقات المفقودة التي يواجهها المتصدى للاستنباط في مسار الاجتهاد و ليس لدى اصول الفقه الحالي أية معالجة بحثية مناسبة لرفع هذه الاشكاليات مع ان جنس هذه المسائل من اصول الفقه و ان كان لا مانع من التغيير في طرحها و اتيانها في مكان آخر كاتيائها في مسائل فلسفة الفقه على افتراض كونها غير اصول الفقه و كاتيائها في مسائل علوم الحديث من غير ضرورة اقتضتها فأحسن الوجوه توسيع نطاق اصول الفقه و ذكرها فيه. و من الاسباب التي هداانا الى كثير من المسائل التي ذكرناها مع عدم درجها في الاصول القائم طرح كثير من الشبهات المعاصرة الواردة بزعم اصحابها على الشريعة والفقه و تعهدنا بحلها في ساحتي التدريس و التحقيق.

4. نظر النظرية الى القدر الجامع و المتيقن من اصول الفقه

لا ريب في ان اصول الفقه اصول لعلم الفقه (والاستنباط) في ساحاته كافة. و هي فقه العبادات و المعاملات و السياسات و فقه الفرد والمجتمع والفقه في دائرة الاستنباط الاول و هو في افتراض عدم التزام و في دائرة الاستنباط الثاني و هو في افتراض التزام.